بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قرار وزاري

رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

- بعد الاطلاع علي قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
- وعلي القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة.
- وعلي القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١.
- وعلي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد.
- وعلي القرار الوزاري رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تراخيص الإقامة.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦.
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تراخيص مزارع الدواجن
- وعلي المذكرة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة.
- وعلى المذكرة المقدمة من نائب وزير الزراعه لشئون الإنتاج الحيوانى والسمكى والداجنى
- وفي ضوء تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع المشروعات التي تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي وجعلها قابلة للزراعة وتتضمن هذه المشروعات التي تحقق أهداف الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة وتشمل جميع مشروعات تربية الثروة الداجنة والحيوانية وتنمية الثروة السمكية.

قـــرر

مادة (١): تعامل جميع مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة وتنمية الثروة السمكية معاملة النشاط الزراعى.

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

مادة (٢): يقتصر السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الحيوانى والداجنى والثروة السمكية علي الأراضي الصحراوية والمستصلحة حديثا وبشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو من يمثلهم بالمحافظات .

مادة (٣): يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الحيوانى في الوادي والدلتا والاراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً الصادر لها تراخيص إقامة من حماية الأراضي بالوزارة أو الوحدات المحلية أو المحافظة أو الأراضي المخصصة لإقامة مزارع وأنشطة الإنتاج الحيواني . وعلي كامل المساحة المقام عليها مشروع الإنتاج الحيوانى .

مادة (٤): يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام واحد قابل للتجديد لجميع أنشطة الإنتاج الحيوانى المقامة بالفعل دون الحصول على رخصة اقامة من حماية الاراضى قبل صدور هذا القرار بموجب محضر معاينة معتمد وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنه، والهيئة العامه للخدمات البيطرية ، أو من يمثلهما بالمحافظات المختلفه.

مادة (٥): ترخيص التشغيل إجبارى لجميع أنشطة الإنتاج الحيوانى على النحو الأتى:-

بند (١) : لا يجوز إعطاء أى إفادات أو معاملات من خلال إدارات الإنتاج الحيوانى بمديريات الزراعه بالمحافظات المختلفه، أوقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة لأى جهة دون حصول هذه الأنشطة على ترخيص تشغيل سارى من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .

بند (٢) : مدة ترخيص التشغيل عام أومضاعفاتها بحد أقصي ثلاث سنوات ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد أقصى ثلاثة أشهر، وعند التأخير في التجديد تحسب المدة من تاريخ انتهاء الترخيص.

بند (٣) : يتم إصدار ترخيص التشغيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المعاينة الفنية، والتى تضمن صلاحية النشاط فى إستخراج ترخيص تشغيل.

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

مادة (٦): يلغي ترخيص التشغيل في حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالإنتاج الحيوانى أو غلقها لأي سبب، أو لعدم تجديد الترخيص، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سريان هذا الترخيص.

مادة (٧): يسمح بإقامة أسوار حول مشروعات الثروة الحيوانية على المساحات المرخص بها على الأراضى الصحراوية والمستصلحه حديثاً خارج زمام أراضى الوادى والدلتا، وذلك لتحقيق إشتراطات الأمن الحيوى.

مادة (٨): لا يعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الحيوانى سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقننا لهما، وإنما هو سند إثبات نشاط المزرعة وطاقتها وانعكاسا للواقع علي الطبيعة وذلك لحين توفيق اوضاعها .

مادة (٩): يلغي كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٠): ينشـر هذا القـرار فى الوقائع الرسمية ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره.

صدر في: ٢١/٥/٢٠١٧

وزير

الزراعة وإستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥